

195847 - إذا تصدق الولد من مصروفه اليومي ، فهل يعود الأجر للأب أم للابن ؟

السؤال

أنا طالب وآخذ مال من أبي (مصروف يعني) وأردت أن أشارك بجزء منه لبناء مسجد ، فهل تكون الحسنة لي أم لأبي لأنه صاحب المال ؟

الإجابة المفصلة

إذا تصدقت من المال الذي أعطاه لك أبوك ، لأجل نفقتك و حاجتك ، فالملأمول من فضل وكرمه : أن يكون لك أجر هذه النفقة كاملا ، ويكون لوالدك الذي اكتسب هذا المال وأنفقه عليك : مثل هذا الأجر أيضا :

روى البخاري (1440) ومسلم (1024) عن عائشة رضي الله عنها، قالت : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَطْعَمْتِ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْنِ زَوْجَهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَاتِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». .

وفي بعض الروايات : " تصدقت " ، وفي بعضها : " أنفقت " .

على أن هذا مقيد بـألا يكون في تلك النفقة إفساد لمال المالك الحقيقي ، لأن ينفق الولد أو الزوجة : ما يححف بمال الأب المنفق ، أو يكلفه فوق ما اعتاد من النفقة ، فإن مثل هذا لا بد فيه من إذن صاحب المال .

ينظر : "فتح الباري" (3/303) .

وللفائدة : ينظر جواب السؤال رقم : (103966) .